مسائل الإمام
أبو داود

أحمد بن حنبل

رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي

(ت ٢٣٠هـ)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«ومسائل إسماعيل بن سَعيدٍ

هذا، مِنْ أَجَلِّ مسائلِ أحمد»

استخراج وتوثيق

عبد الرحمن بن أحمد الجُمَيْزيّ

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الإمام
أحمد بن حنبل

رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجميزي، عبدالرحمن أحمد

مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي.

/ عبدالرحمن أحمد الجميزي – الرياض، ١٤٣٤هـ

٢٨٠ ص ، ١٧ x ٢٤ سم

ردمك ٧-١١-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الحنبلي ٢- الفتاوى الشرعية أ- العنوان

ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٣٤/٩٣٨٥

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٩٣٨٥

ردمك: ٧-١١-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص.ب: ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي: ١١٥٥١

المركز الرئيسي: شارع السويدي العام

هاتف: ٤٤٩٧٢٢٤ / فاكس: ٤٤٩٧٢٢٥

الوقف

[٩٢] قال أبو بكر الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]:

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أحمد الأسدي، حدثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد، قَالَ: سَأَلْتُ أحمد عَنِ الوُقُوفِ؟

فَقَالَ: هِيَ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

[٩٣] قال أبو بكر الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]:

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أحمد الأسدي، حدثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد أَنَّهُ قَالَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذَ رَجُلٌ شَيْئًا- يَعْنِي مِنَ الوَقْفِ- فَعَتِقَ[٣] فِي يَدِهِ وَتَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ؟

قَالَ: يُحَوَّلُ إِلَى مِثْلِهِ.

---

(١) في «الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» (ص٢٣ رقم ١٣).

(٢) في «الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» (ص٩٤ رقم ٣٠٣).

(٣) أي صار عتيقًا أي قديمًا.

قَالَ: وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ إِذَا عَجُفَ وَضَعُفَ[١].

[٩٤] قال أبو بكر الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]:

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا صَالِحٌ[٣].

وَأَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ بُخْتَانَ حَدَّثَهُمْ.

وَأَخْبَرَنِي أحمد بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى أَنَّ أَبَا طَالِبٍ حَدَّثَهُمْ.

وَأَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ الهَيْثَمِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى بْنِ مَشِيشٍ حَدَّثَهُمْ

ح وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُهَنَّا.

ح وَأَخْبَرَنِي مُوسَى بن سهل، حدثنا محمد بن أحمد الأسدي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ إسماعيل بن سعيد- وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ- أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا عَبْدِ اللّـهِ قَالَ فِي الحَبِيسِ: لا يصلح أن يبيعها إلا من علّة.

فقلت: ما العلّة؟

---

(١) وذكر بعض هذه المسألة: ابن مفلح في «الفروع» (٧/ ٣٨٧).

(٢) في «الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» (ص٩٧ رقم ٣١٦- ٣٢١).

(٣) في «مسائله» (٣/ ٣٤ رقم ١٢٧١).

قَالَ: تَكْبُرُ الدَّابَّةُ فَلا يُنْتَفَعُ بِهَا، فَلا بَأْسَ أَنْ تُبَاعُ وَيُشْتَرَى أَصْلَحُ مِنْهُ.

وَقَالَ إسماعيل بن سعيد: إِلا أَنْ يَكُونَ يَضْعُفُ ويَعْجَفُ، فَيُبَاعُ وَيُجْعَلُ فِي مِثْلِهِ.

[٩٥] قال أبو بكر الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١):

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أحمد الأسدي، حدثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد قَالَ: سَأَلْتُ أحمد عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ الدَّابَّةَ حَبِيسًا، هَلْ لِمَنْ صَارَ إِلَيْهِ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَهُ؟

قَالَ: إِذَا غَزا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُ، وَيَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ، فإن قال: حبيسًا، ولَمْ يَجْعَلْهُ لَهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ، إِلا أَنْ يَضْعُفَ وَيَعْجِفَ، فَيُبَاعُ وَيُجْعَلُ فِي مثله.

[٩٦] قال أبو بكر الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢):

بَابٌ: مَا يُرَخَّصُ فِي رُكُوبِهَا لِلْعَلْفِ وَالحَجِّ:

---

(١) في «الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» (ص١٠٦ رقم ٣٥٨).

(٢) في «الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» (ص١١٠ رقم ٣٧٦).

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أحمد الأسدي، حدثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد قَالَ: سَأَلْتُ أحمد عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ عَلَى دَابَّةِ الوَقْفِ فِي المِصْرِ أَوِ القُرَى؟

قَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قُلْتُ: فَيَرْكَبُهَا بِعَلْفِهَا؟

قَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قُلْتُ: فَلِلْحَجِّ يُسَافِرُ عَلَيْهَا؟

قَالَ: لا بَأْسَ.

* * *